تعريف الاستنجاء : .

لغة : مسح موضع النجاسة أو غسله .

شرعا : هو إزالة نجس عن سبيل ومعناه استعمال الماء بقصد إزالة النجو أي الغائط .

الفرق بين الاستبراء والاستنزاه والاستنقاء .

الاستبراء : طلب براءة المخرج من أثر البول (للرجل فقط) ويكون بنقل الأقدام أو التنحنح (أما المرأة فتنتظر قليلا ثم تستنجي) وحكمه لازم (وهو فوق الواجب) لفوات صحة الطهارة بفواته .

الاستنزاه : طلب البعد عن الأقذار والتطهر من الأبوال .

الاستنقاء : النقاوة بالدلك حتى يذهب أثر النجاسة بالأحجار عند الاستجمار وبالأصابع عند الاستنجاء بالماء .

حكم الاستنجاء : .

هو سنة مؤكدة لإزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه . أما إذا تجاوزت النجاسة المخرج بقدر الدرهم فتجب إزالتها بالماء وكذا المرأة يجب أن تستنجي من البول دائما لاتساع المخرج . وإذا زادت النجاسة المتجاوزة على قدر الدرهم افترض غسلها بالماء كما يفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس بالماء .

ويصح أن تستنجي بالماء فقط والأفضل الجمع بين الحجر والماء مرتبا فيمسح الخارج ثم يغسل المخرج بالماء وذلك لأن ا تعالى أثنى على أهل قباء بإتباعهم الأحجار الماء فعن أنس بن مالك Bه أن رسول ا A قال : (يا معشر الأنصار إن ا قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا قالوا يا رسول ا نتوضأ للصلاة والغسل من الجنابة فقال رسول ا A : هل مع ذلك غيره . قالوا : لا غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء . قال : هو ذاك) (1) . وعن ابن عباس Bهما قال : (لما نزلت هذه الآية في أهل قباء : فيه رجال يحبون أن يتطهروا وا يحب المطهرين . فسألهم رسول ا A فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء) (2) . فكان الجمع سنة . روي عن عائشة Bها قالت : (مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول ا A كان يفعله) (3) .

ويصح استعمال الحجر أو الورق وحده في حالة كون النجاسة لم تتجاوز المخرج والغسل بالماء أحب لحصول الطهارة وإقامة السنة على الوجه الأكمل .

وفي الاقتصار على الحجر (الورق) يفضل التثليث لما روي عن أبي هريرة Bه أن النبي A

قال : (ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) (4) .

. _____

(1) المستدرك : ج 1 / ص 155 .

(2) مجمع الزوائد : ج 1 / ص 212 .

(3) الترمذي : ج 1 / كتاب الطهارة باب 15 / 19 .

(4) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 19 / 35 .

. _____

سنن الاستنجاء : .

- 1 - الاعتماد على الوسطى في الدبر في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد البنصر وغيرها .

- 2 - التجفيف بعد الغسل احتياطا من الماء المستعمل .

- 3 - غسل اليدين بعده بالصابون لحديث ميمونة Bها قالت : (وضع رسول ا A وضوءا لجنابة فأكفأ (1) على شماله مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا) (2) .

. _____

(1) أكفأ الإناء : أماله وقلبه ليصب ما فيه .

(2) البخاري : ج 1 / كتاب الغسل باب 16 / 270 .

. _____

مكروهات الاستنجاء : .

- 1 - أن يستنجي باليد اليمنى لما روي عن أبي قتادة Bه أن النبي A قال : (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء) (1) .

- 2 - أن يستنجي بعظم أو روث لحديث عبد ا بن مسعود Bه قال : قال رسول ا A : (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم الجن) (2) وعنه أيضا أن النبي A قال : (أتاني داعي الجن . . فذكر الحديث وفيه : كل عظم ذكر اسم ا عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم) (3) .

وينهي أيضا عن الاستنجاء بزجاج أو جص أو فحم أو خزف أو بشيء محترم لقيمته والنهي هنا يقتضي كراهة التحريم .

. _____

(1) البخاري : ج 1 / كتاب الوضوء باب 19 / 153 .

(2) الترمذي : ج 1 / أبواب الطهارة باب 14 / 18 .

(3) البيهقي : ج 1 / ص 109